بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى المفتي حاج إسماعيل ودورها في إزدهار نظام التعليم في بروناي دار السلام

مرضية السعادة بنت حاج محمد حسين
18B0711

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في التاريخ والحضارة الإسلامية

كلية التنمية والإدارة الإسلامية

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

رمضان ١٤٤٢هـ/ إبريل ٢٠٢١م

الإشراف

فتاوى المفتي حاج إسماعيل ودورها في إزدهار نظام التعليم
في بروناي دار السلام

مرضية السعادة بنت حاج محمد حسين
18B0711

المشرف: سليمان محمد حسين بوابو

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٠٢١/٥/٢١

عميد الكلية: الأستاذ محمد شهربن بن الحاج مصري

التوقيع: _____ التاريخ: _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف هذا البحث العلمي من عملي وجهدي،

التوقيع :

الاسم : مرضية السعادة بنت حاج محمد حسين

رقم التسجيل : 18B0711

تاريخ التسليم :

إقرار بحقوق الطّبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2021م لمرضية السعادة بنت حاج محمد حسين

فتاوى المفتي حاج إسماعيل ودورها في إزدهار نظام التعليم
في بروناي دار السلام

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1 - يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفصل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

2 - يكون لجماعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتهم حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

3 - لمكتبة جامع السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: مرضية السعادة بنت حاج محمد حسين.

التوقيع: ..... التاريخ:

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. الحمد لله الذي بنعمه تمّ هذا البحث السلامة، أما بعد؛

- فأقدّم شكري إلى دكتور سليمان محمد حسين بوايو لما قام به من جهد ونصيحة، ولتكرمه بالإشراف على هذا البحث، وأيضا على توجهاتها المفيدة من بداية هذا البحث حتى نهايته، فأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء.

- وإلى فضيلة والدة العزيزة التي قام برعايتي حتى أصبحت قادرة على كتابة مثل هذا البحث.

- وإلى صديقاتي المحبوبين لمساعدتهم في إعطاء الرأي السديد والدعم المستمر والصبر علي في أوقات الصعبة.

ملخص البحث

فتاوى المفتي حاج إسماعيل ودورها في ازدهار نظام التعليم في بروناي دار السلام

أجريت هذه الدراسة لتحليل كيفية قيام المفتي الأول لبروني الراحل بهين داتو سيري مهراجا داتو سيري أوتاما الدكتور أوانج حاج إسماعيل بن عمر عبد العزيز وقواعده في تغيير وتطوير نظام التربية الإسلامية من خلال فتاوي صادرة عنه. تحتوي هذه الكتابات العلمية أيضًا على معلومات حول جلالة ملك باينا باختصار. خاصة عن حياته وعائلته والتعليم الذي وجده منذ الطفولة. كيف تم اختياره ليكون المفتي الأول لبروني دار السلام وكيف كانت جهوده في تغيير حياة سكان بروناي الذين لم يعرفوا الكثير عن الدين في السابق حتى عرفوا الدين بعمق أكبر. كيف انتشر الإسلام بسهولة مع التربية الإسلامية في ذلك الوقت وكيف تم قبول وتطبيق فتاوى حتى اليوم. كما نجحت فتاواه في إزالة الإحساس بالارتباك الذي يعيشه المجتمع ، وخاصة أهل القرية ، وكذلك الأهالي الذين لا يعرفون الأشياء التي يجب معرفتها. ومن هذه الدراسة ، يمكن أيضًا أن تقدم أدلة على كيفية إصدار هذه الفتاوى وكيف وصلت إليه مسألة الفتاوى وتأمين المجتمع.

ABSTRAK

DR HAJI ISMAIL DAN PERANANNYA DALAM MERUBAH DAN MENGEMBANGKAN PENDIDIKAN ISLAM MELALUI FATWA

Kajian ini dibuat untuk menganalis bagaimana Mufti pertama Brunei iaitu Allahyarham Pehin Datu Seri Maharaja Dato Seri Utama Dr Awang Haji Ismail bin Omar Abdul Aziz dan peraturannya dalam mengubah dan mengembangkan sistem Pendidikan islam melalui fatwa yang dikeluarkan oleh beliau. Penulisan ilmiah ini juga mengandungi maklumat tentang Yang Mulia Pehin secara ringkas. Terutamanya tentang kehidupannya, keluarga, dan Pendidikan yang dia dapati sejak kecil lagi. Bagaimana beliau terpilih untuk menjadi Mufti Pertama di Brunei Darussalam dan bagaimana usahanya dalam mengubah kehidupan orang-orang Brunei yang dahulunya tidak banyak mengetahui banyak tentang agama sehingga mereka mengenali agama dengan lebih mendalam. Bagaimana Islam mudah tersebar dengan Pendidikan Islam ketika itu dan juga bagaimana fatwa-fatwa beliau diterima dan diguna pakai sehinggalah ke hari ini. Fatwa-fatwa beliau juga berhasil menghilangkan rasa kekeliruan yang dihadapi oleh masyarakat terutamanya orang-orang kampong dan juga para ibu bapa yang tidak mengetahui hal-hal yang patut diketahui. Dan dari kajian ini, dapat memberi bukti juga bagaimana fatwa fatwa ini dikeluarkan dan bagaimana soalan yang difatwakan itu sampai kepadanya dan mengamankan masyarakat.

ABSTRACT

MUFTI DR. HAJI ISMAIL AND HIS RULE IN CHANGING AND FLOURISHING ISLAMIC EDUCATION SYSTEM THROUGH HIS FATWA

This study was made to analyze how the first Mufti of Brunei, the late Pehin Datu Seri Maharaja Dato Seri Utama Dr. Awang Haji Ismail bin Omar Abdul Aziz and his rules in changing and developing the Islamic Education system through a fatwa issued by him. This scholarly writing also contains information about His Majesty Pehin in brief. Especially about his life, family, and the Education he found since childhood. How he was chosen to be the First Mufti of Brunei Darussalam and how his efforts in changing the lives of Bruneians who previously did not know much about religion until they knew religion more deeply. How Islam was easily spread with Islamic Education At that time and also how his fatwas were accepted and applied until today. His fatwas also succeeded in removing the sense of confusion faced by the community, especially the villagers and also the parents who did not know the things that should be known. And from this study, can also provide evidence of how this fatwa was issued and how the question of the fatwa reached him and secured the community.

فتاوى المفتي حاج إسماعيل ودورها في ازدهار نظام التعليم في بروناي دار السلام

مرضية السعادة بنت حاج محمد حسين

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في التاريخ والحضارة الإسلامية

كلية التنمية والإدارة الإسلامية

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

رمضان ١٤٤٢هـ/ إبريل ٢٠٢١م

محتويات البحث

فهرس الآيات القرآنية 4

إشكالية البحث 6

أسئلة البحث 6

أهداف البحث 6

أهمية البحث 6

منهج البحث 7

مقدمة 8

نبذة عن حياة المفتي وتلاميذه وخدمته لبلاد بروناي دار السلام 8

الفصل الأول: ماهية الفتوى بصورة عامة 12

المبحث الأول: تعريف الفتوى لغةً واصطلاحًا 12

المبحث الثاني: مناهج الإفتاء في المذاهب الفقهية الأربعة والمفتي به 12

أولاً: مصطلحات الإفتاء في المذهب الحنفي: 12

ثانيًا: مصطلحات الإفتاء في المذهب الشافعي: 13

ثالثًا: المصطلحات عند الحنبلي: 13

رابعًا: المصطلحات عند المالكية: 14

مبحث الثالث: أهمية الفتوى 15

مبحث الرابع: نشأة الفتوى 16

مبحث الخامس: دليل مشروعية الفتوى 17

مبحث السادس: فائدة علم الفتوى 18

مبحث السابع: شرف الفتوى 18

الفصل الثاني 20

المباحث الأول: تعريف المفتي لغة واصطلاحا 20

المفتي لغة 20

والمفتي اصطلاحًا 20

مبحث الثاني: شروط المفتي 21

ثالثا: آداب المفتي 22
عقد مذهب في بروناي دار السلام 24
المبحث الثالث: مفتي الحكومة 24
ثانيا: أهمية الفتوى دكتور حاج إسماعيل في قيام بروناي دار السلام 27
المبحث الخامس: نصائح المفتي للطلاب 28
أولا: تأليف الكتب في التربية الدينية 28
الفصل الثالث 29
الفتاوى عملا بقانون بروناي 29
استخدام المذاهب الأربعة في الحكومة بروناي 30
الكتابة والفتوى 31
دراسات الإسلامية في بروناي دار السلام 32
التعليم الإسلام في المجتمع 34
دروس دينية للبالغين 36
خاتمة 38
المصادر والمراجع 39

فهرس الآيات القرأنية

رقم الأيات	السورة والأيات	الصفحة
١٥٩	سورة البقرة إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ	١٥
١٥٩	سورة آل عمران وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ	٢٢
١٧٦	سورة النساء يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ	١٨
٥٩	سورة النساء وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ	١٩
١٢٧	سورة النساء يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ	١٨
٦٧	سورة المائدة يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ	١٦
١٩	سورة الأنعام وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ	١٦

١٢٢	سورة التوبة فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ	١٥
٤٣	سورة النحل فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	١٥ و ١٧
٤٤	سورة النحل وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ	١٦
٣	سورة الصف كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ	٢٢

إشكالية البحث

هناك بحوث كثيرة كتبت عن نظام التعليم الإسلامي عند المفتي، ولكن هذه البحوث لم تركّز عن دوره في تحول وازدهار نظام التعليم الإسلامي في طريق فتاويه في بروناي وكيف فتاوي سهّلت تطبيق الأمور الدّينيّة لبروناويين فسيحاول هذا البحث أن ينظر في دور المفتي في الإزدهار وكذلك ينظر في الطرق التي سلكها المفتي في إنجاز هذا العمل العظيم

أسئلة البحث

- من هو المفتي د. حاج إسماعيل؟
- ما هي الموضوعات التي أفتى فيها د. حاج إسماعيل؟
- ما هي فتاوي الخاصة التي تتعلق بنظام التعليم الإسلامي في بروناي؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

1. تعريف موجز عن السيرة الذاتية للمفتي الدكتور حاج إسماعيل
2. توضيح عن موضوعات التي أفتى فيها د. حاج إسماعيل
3. توضيح عن فتاوي الخاصة للمفتي التي تتعلق بنظام التعليم الإسلامي في بروناي

أهمية البحث

هذا البحث له أهمية على:

1. تعليم الإسلامي وأحكام الشرعية الإسلامية في بروناي دار السلام.
2. لماذا وكيف بدأ الفتوى وأسباب هذه الفتاوى وبدايتها وكيفيتها.

3. تحول وإزدهار نظام التعليم الإسلامي عن طريق فتاوى لمفتي.

منهج البحث

سيستخدم هذا البحث المناهج الآتية:

منهج التاريخي التحليلي الإستقرائي.

حدود المبحث

هذا البحث يناقش عن الفتاوى التي أفتى بها المفتي د. حاج إسماعيل وكذلك ينظر بإختصار في نظام التعليم في عهد الإستعمار البريطاني، وبداية الفتوى في بروناي ومقاصده خصوصا علاقته بنظام التعليم من ١٩٦٢م حتى وفاة المفتي عام ١٩٦٩م.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وأتباعه أجمعين، نحمده ونستعينه ونستعيده، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل فلا هادي لهُ رب اشرح لنا صدورنا و يسرلنا أمورنا واحلل عقدة من ألسنتنا بفقه أقوالنا

إن المرحوم هُ حاج إسماعيل هو المفتي الأول في بروناي دار السلام في فترة١٩٦٢١٩٩٣) قد ألقى كثيرًا من الفتاوى التي تحتوي موضوعات مهمة التي تعالج شتى مشكلات أو أحوال البروناويين. يتناول هذا البحث موضوع عن دوره في تحول وإزدهار ونظام التعليم في بروناي عن طريق فتاويه وهذه بعض الأسباب التي جعلته قام بهذه الفتاوي:

١ الارتباك بين مجتمع بروناي في أمور دينهم

٢ المشكلة في الشريعة الإسلامية و ما الحكم الصحيح والخطأ

٣ إفتاء المفتي عن التعليم الإسلامي في البروناي عندما كان هناك عدم الوضوح في أمور التعليم عند المسلمين

لقد أفتى المفتي عن كثير من المشاكل البروناويين فهو أول من تطور التعليم الإسلامي في بروناي له علم واسع في أمور الدينية وكان دائما مع السلطان ويساعده في شؤون تنمية البلاد ووفاته كان في١١ من سعبان ١٤١٣هـ الموافق ٣ فبراير ١٩٩٣م عند عمره ٨٢ سنوات

نبذة عن حيات المفتي وتعليمه وخدمته لبلاد بروناي دار السلام

الله يرحم بهين داتو سري مهارج داتو سري أوتاما دكتور حاج إسماعيل هو المفتي الأول في بروناي دارالسلام في سنة (١٩٦٢-١٩٦٥) و (١٩٦٧-١٩٩٣). ولد في قرية رعغيت، باتو فاهت في جمهورية، ماليزيا في سنة ١٣٢٩هـ (١٩١١م).

الله يرحم دكتور أواع حاج إسماعيل بن عمر عبد العزيز مشهور باسم " إثنان من علماء الأمم " لأنه ولد، وتلقى التعليم وخدم في ماليزيا أو بواصل خدمته في بروناي دار السلام. ركان إسمه معروفًا جيدًا بعد أن أصبح أول مفتي لحكومة بروناي دار السلام. ولد في سنة ١٣٢٩من هجرية الموافق ١٩١١م. وهو معروف جدًّا بعلمه في أمور دينية، و يملك شخصية العالية من بين العلماء الذين يهتمون بمسائل الدينية.

والسبب في لأنه من عائلة واعية للتعليم الديني. جاء المفتي الأول من أسرة قوية في التعليم الإسلامي واسع. أبوه يسمى الأستاذ حاج عمر عبد العزيز بن حاج أحمد هو شخصية بارزة ومعروفة بشكل واسع من خلال دعوته ولقب ب"الفقيه عمر". وهو أصل من ملاكا و جاوة. وأمه تسمي حاجة مريم بنت يوسف من بلاو رياو، إندونيسيا. وإسم أبوه المرحوم دكتور حاج إسماعيل تم تسجيل في الأرشيف الوطني لفرع جوهور أنّ الفقيه عمر هو من العلماء الذين لهم ذاكرة قوية وكان هادئ ومهذب. بدأ دراسته مبكرًا وجلس مع علماء زمانه، فقد تمّ دراسته في المدارس الدينية والعربية.

نشأ المفتي في أسرة معروفة في عام ١٩٥٥م، وعندما كان عمره ٤٤ عاما تزوج، بداتن سري ستيا أستاذة حاجة كمالية بنت شيخ محمد فضل الله السحيمي وكان عمرها ٢٩ عاما. لقد أنعمهما الله أحد عشر بنات. ولكن ثلاث منهنّ رحلن إلى جوار ربهنّ في سن مبكّر.

قام بتعلمه الأول في مدرسة الملايوية وفي مدرسة القرآن الحكومية جوهور للفترة ١٩١٩-١٩٢٣ وتابع دراسته في مدرسة العطاس العربية، بجوهور بحرو لمدة خمس سنوات ١٩٢٣- ١٩٢٨. تلقي التعليم الديني المنهجي والتقدير الديني طوال حياته. وتدرب باستمرار على إقامة الصلوات المفروضة في الساعات الأولى، وقراءة رنبة العطاس بعد صلاة المغرب والورد والذكر بعد صلاة العصر والصبح. واصل دراسته الدينية التي كانت تدرّس من قبل المعلمين الدينيين من المتطوعين. وتخرج في مدرسة العطاس العربية في عام ١٩٢٩. وعمل بعمل المعلم في مدرسة العطاس العربية ومحاضرات العطاس حتى عام ١٩٣٧.بعد راسته في المدرسة العطاس، تابع دراسته في منطقة غرب أسيا في مركزين للتعليم العالي وفي مصر وهما جامعة الأزهر وجماعة القاهرة وحصل على الشهادة العالية من كلية أصول الدين، و جامعة الأزهر في سنة ١٩٤٢. حصل مع الشهادة بعلمية في التعليم من جامعة الأزهر في سنة ١٩٤٤. وكذلك حصل على شهادة العلمية في الدعوة من الجامعة الأزهر في سنة ١٩٤٦، وفي سنة ١٩٤٨ تم الحصول على الشهادة لعالية في الأدب العربي من جامعة القاهرة. ورغم أنه كان مشغولًا في التعليم، في نفس الوقت كان المفتي الأول هو نشيط في رابطة طلاب الملايو بجمهورية مصر، قد شغل منصب رئيس الجمعية وأمينها الفخري.

وعند ما كان في مصر كان يأخذ المواد الإسلامية المهمة مثل: التفسير القرآن الكريم، وعلوم القرآن، والحديث، وعلوم الحديث، والتوحيد، والفقه، والأصول الفقه، والنحو، والصرف، والبلاغة، والمنطق، والتاريخ الإسلام، والفلسفة الإسلام، وعلم النفس، وعلم الاجتماع والأدب العربي والإسلامي وغيرها من المواد التي كانت يتعلق بالتربية الإسلامية واللغة العربية والتي كانت تدرس في جامعة الأزهر وجامعة القاهرة.

وإلى جانب اللغة العربية كانت هناك اللغات الإجبارية التي درسها أيضًا، وهي اللغة الإنجليزية، واللغة الفرنسية، واللغة الألمانية، واللغة الفارسية و أخيرا، اللغة التركية.

بدأ خدمة الراحل المرحوم مع حكومة بروناي عندما تم إنتقال الراحل المرحوم من قبل حكومة جوهور إلى بروناي ليصبح مفتي حكومة بروناي دار السلام لمدة ٣ سنوات من ١ أبريل ١٩٦٢ إلى عام ١٩٦٥. وقد تم هذا التعيين بناء على مشاورات تم إتصال إليها بين المرحوم السلطان إبراهيم، والسلطان جوهور. رأى المرحوم السلطان الحاج عمر علي سيف الدين سعد الخير والدين في ذلك الوقت أن من الضرورة الملحة التعيين مفتي لبروناي دار السلام ليس فقط لتنفيذ متطلبات المجلس الديني الإسلامي والمحكمة، ولكن لمصلحة بروناي دار السلام ولخدمات العلماء في حلّ مشاكل الأمة ولتقدم النظام الإسلامي كمحتوى لرسالته إلى رئيس الوزراء، فيقول:

" *Amatlah susah bagi yang sudah kita telah alami jika terbit satu masalah yang tersabit dengan agama Islam jika sebuah negara Islam yang merasmikan agama Islam yang diakui suci tidak mempunyai seorang ulama yang benar-benar akan bertugas memberatkan atau mengambil berat sama ada dalam memberi fatwa-fatwa dan menghuraikan peraturan dan hukum-hukum dan lain untuk kesentosaan rakyat umat Brunei dan negeri itu.* "[1]

عندما إنتهي المرحوم المفتي خدمته مع حكومة بروناي في ٣١ مارس ١٩٦٥ عاد إلى خدمة مع حكومة جوهور وعمل كنائب للمفتي حتى تقاعد في ا يناير ١٩٦٧ عن عمر يناهز ٥٦/٥٥ سنة. وبعد ذلك، عاد إلى العمل خدمته

[1] Titah al-Marhum Sultan Haji Omar Ali Saifuddien Sa'adul Khairi Waddien kepada Menteri Besar pada 24 Januari 1961.

المفتي لحكومة بروناي دار السلام في ١١ مارس ١٩٦٧. قف هذا الوقت تمّ التعيين بناءًا على أمر من المرحوم السلطان عمر علي سيف الدين سعد الخير والدين و بناءًا على قوانين المجلس الإسلامي ومحاكم القاضي.

توفي هذا العالم الكبير في يوم الأربعاء ١١ من شعبان ١٤١٣هـ تعادل في ٣ من فبراير ١٩٩٣م في عمره ٨٢ سنوات. نفخ أنفاسه في المستشفى راج إستري فعيران أنق صالحا، بندر سري بغاوان، بروناي دار السلام. ودفن في قوبة مقام دراجا، بندر سري بغاوان في ١٢ من شعبان ١٤١٣ من هجرية تعادل ٤ من فبراير، ١٩٩٣م.

الفصل الأول: ماهية الفتوى بصورة عامة

المبحث الأول: تعريف الفتوى لغةً واصطلاحًا

الفتوى في اللغة:

اسم مصدر من: أفتاه في الأمر، إذا أبانه له وهي: أفتى به: أعطى حكمًا شرعت.

مثال: أفتى المفتي بتحريم التدخين.[2] وقيل في مهجم الأخرى: الفتوى والفتوى والفتيا ما افتى به العالم وهي اسم من افتى العالم إذا بيّن الحكم ج الفتاوى بكسر الواو على الأصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف.[3] وقيل: مأخوذة من فتى وفتو، وهي بمعنى الإبانة، ويقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأفتى الرجل يفتيه إذا أجابه عنها وبيّن حكمها، والفتيا والفَتْوَى–بالضم والفتح–الجواب عما يشكل من الأحكام، وهو اسم مصدر بمعنى الإفتاء والجمع الفَتَاوى والفَتَاوِي.[4]

الفتوى في الاصطلاح: هي ((ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل)) وهي ((الجوانب عما يشكل من المشاكل الشرعية أو القانونية))

المبحث الثاني: مناهج الإفتاء في المذاهب الفقهية الأربعة والمفتي به:

أولاً: مصطلحات الإفتاء عند

الحنفي:

وأما لفظ (عليه الفتوى) و(به يفتي) فهما في معنى واحد ويستويان قوةً، نص على ذلك العلامة ابن عابدين في حاشيته على ((الدر المختار))، وكذلك لفظ (عليه الاعتماد) أو (عليه عمل اليوم) أو (عليه عمل الأمة) أو (هو الصحيح) أو (هو الأصح) أو (هو الأظهر) أو (هو المختار) أو (هو الأوجه) أي الأظهر وجهًا من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره، أو (هو الأشبه) أي الأشبه بالمنصوص راوية والراجح دراية؛ أي دليلًا، نص على ذلك الرملي في ((الفتاوى الخيرية)).[5]

---

[2] محمد الحيدرى، معجم الأفعال المتداولة ومواطن إستعمالها، (تهران : مركز العاطي الإسلامية) ص–٥٦١

[3] المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط قاموس مطوّل للغة العربية،(بيروت: مكتبة لبنان) ص– ٦٧٧

[4] د. الشيخ حسين محمد الملاح. الفتوى نشأتها وتطورها–أصولها وتطبيقاتها. (بيروت: مكتبة العصريّة،٢٠٠٦م) ص. ٣٩٦.

[5] د. ولي الدين فرفور. الفتوى.(سورية–دمشق: دالر الفرفور، ٢٠١٠م).ص:٢٦٩

ثانيًا: مصطلحات الإفتاء في المذهب الشافعي:

لقد اصطلح علماء الشافعية على ألفاظ عليها مدار الفتوى كقولهم: (عليه الفتوى) أو (المفتي به) أو (هو الأظهر) أي: من القولين أو الأقوال التي وردت عن الإمام الشافعي رحمه الله. ويقع في مقابلة الأظهر (الظاهر)، أو (هو المشهور) أي من القولين أو الأقوال التي وردت عن الإمام الشافعي صاحب المذهب. ويقع في مقابلة المشهور (الغريب)، أو (هو الأصح) أي من الوجهين أو الأوج التي استخرجها أصحاب الإمام الشافعي من كلامه بناءً على أصوله، أو استنبطوها من قواعده. ويقابل الأصح (الصحيح) أو (هو الصحيح) أي من الوجهين أو الأوجه التي ذكرتها قبل قليل. ويقابله (الضعيف) أو (هو المذهب عندنا) أي من الطريقين أو الطرق التي اختلف أصحاب الإمام الشافعي بها في حكاية مذهبه في المسألة، فما عبّر عنه بالمذهب من الطرق هو المفتي به.[6]

ثالثًا: المصطلحات عند الحنبلي:

أ- إذا أطلقت كلمة ((الشيخ)): أو شيخ الإسلام عند المتأخرين من علماء الحنبلة: فيراد به أبو العباس أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ الذي كان له في رسائله، وفتاويه، واختياراته فضل في نشر مذهب الإمام أحمد.

ب- وإذا أطلق المتأخرون قبل ابن تيمية كلمة ((الشيخ)) أرادوا به الشيخ موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ صاحب المغني.

ت- وإذا قيل ((الشيخان)) فالموفق ابن قدامة، ومجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المتوفى سنة ٧٥٢هـ صاحب ((المحرر في الفقه)) على مذهب أحمد.

ث- وإذا قيل ((الشارح)) فهو الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ فمتى قال الحنابلة: قال في الشرح، كان المراد به كتاب الشرح الكبير، وقد استمد من المغني أو يسمى الشافي شرح المقنع.

ج- وإذا أطلق ((القاضي)) فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ. وإذا أطلق ((أبو بكر)) يراد به المروزي المتوفى سنة ٢٧٤هـ تلميذ الإمام أحمد.

ح- وإذا قيل (وعنه)) أي عن الإمام أحمد. وقولهم ((نصًا)) معناه نسبنه إلى الإمام أحمد رحمه الله تعالى.[7]

---

[6] نفس المرجع، ص:٢٨٣

[7] الفتوى نشأتها وتطورها-أصولها وتطبيقاتها، ص: ٦٨٧

رابعًا: المصطلحات عند المالكية:

إذا قيل هذا قول مشهور، اختلق فيه على قولين:

1 - إنه ما قوي دليله.

2 - إنه ما كثر قائله.

والصحيح أنه ما قوي دليله.

وربما قال الأشياخ في قول إنه المشهور، ويقولون إنّ القول الآخر هو الصحيح. أحاب ابن فرحون عن ذلك فقال: ليس في هذا إشكال، لأن المشهور هو مذهب المدونة، وقد يعضد القول الآخر حديث صحيح، وربما رواه الإمام مالك ولا يقول به لمعارض قام عند الإمام لا يتحقه المقلد.

ولا يظهر له وجه العدول عنه فيقول: والصحيح كذا لقيام الدليل وصحة الحديث. أما إذا قيل عن قول: إنه مشهور، وعن الآخر بأنه الأصح، فإن ذلك يعني أنه قد يضاف إلى قوة دليل الأصح مرجح امتاز به على المشهور، وعلى الصحيح المقابل للأصح، فإذا أطلق شيوخ المذهب على قول إنّه الأصح، وأطلق بعضهم على قول آخر إنه المشهور، فالعمل والفتوى بالأصح متعين. [8]

الشيخ هو:

1 - أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٧هـ.[9]

اسم مصدر من: أفتاه في الأمر، إذا أبانه له وهي: (تبيين ما أشكل من الأحكام)، وقيل: (هي الإجابة على ما يشك فيه)، وكذا الفتيا بالياء، فهما بمعنى واحد وهو الإبانة، اسمان لمصدر واحد وهو (الإفتاء).

والإفتاء (هو بيان حكم المسألة) يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأفتى الرجل في سؤاله فتوى، إذا أجابه عنه.

فالفتوى إذن هي الجواب عما يسأل عنه من المسائل.[10]

قال في ((المصباح المنير)) : (الفتوى بالواو بالفتح، وبالياء فتضم وهي من: أفتى العالم، إذا بين له الحكم، واستفتيته: سألته أن يفتي، ويقال: أصله من الفتِيّ، وهو الشاب القوي، والجمع: الفتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف). [11]

---

[8] نفس المرجع، ص: ٦٧٩

[9] نفس المرجع، ص: ٦٧٩

[10] نفس المرجع، ص:٦٧٩

[11] نفس المرجع، ص: ٦٨٠

وقال ابن منظور نقلًا عن بعض اللغويين: إن مأخذ الإفتاء من: الفتى وهو الشاب الحدثَ الذي شب وقوي، ثم قال: فكأنه–أي المفتي – يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير قويًا فتيًا، وأصله من: الفتى وهو الحدث السن، (وأفتى المفتي إذا أحدث حكمًا) إذا اشتق الإفتاء من الفتى على طريق الاستعارة، فكأن المفتي برفعه الإشكال في المسألة جعل الأمر فتيًا قويًا.

المبحث الثالث: أهمية الفتوى

بعد أن تقرر أن المفتي مخبر عن الله في أحكامه وموقّع للشريعة على أفعال المكلفين ونائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ الأحكام، نتكلم الآن عن أهمية الفتوى في الإسلام وخطورتها على صاحبها، وحكم الإفتاء بين الناس.

لقد أعطى الإسلام الفتوى أهمية كبيرة وشرفًا عظيمًا لا يعدله شرف؛ إذ جعل المفتي ناطقًا رسميًا عن الله فيما أخبر به من فتاوى وأحكام، ومعلوم أن الله تعالى قد تعبد عباده بشرعه بمقتضى ربوبيته لهم وعبوديتهم له، فأنزل كتابه العزيز وضمنه كثيرا من الأحكام ونصب عليها الأدلة والأمارات، وامتن علينا بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم فجعل سنته مؤسسة لبعض الأحكام ومؤكدة للبعض الآخر، وموضحة لما أجمل وأشكل في القرآن ومبينة له.[12]

واقتضت حكمته تعالى أن يكون في هذه الأمة المحمدية من يبلّغ شرع الله وأحكامه فكانوا هم الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين، قال تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ)[13]

فالله سبحانه وتعالى لم يرد من كل فرد من هذه الأمة أن يصير مجتهدًا؛ لأن في ذلك تعطيلًا للمصالح الدنيوية، فكان من الحكمة الإلهية أن وفق فئة منهم للتفقه في الدين، وطلب من الباقي معرفة الحلال والحرام ومالهم وما عليهم، ولا يتم لهم ذلك إلا بسؤال أهل الذكر قال تعالى:
(إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[14]

---

[12] د. ولي الدين فرفور. الفتوى.(سورية–دمشق: دار الفرفور، ٢٠١٠م). ص: ٢١

[13] سورة التوبة:١٢٢

[14] سورة النحل:٤٣

وأهل الذكر هم المفتون والأئمة المجتهدون، والعلماء العاملون الذين وقفوا على الأدلة والأمارات التي نصبها الشارع على أحكامه، فالمجتهدون والمفتون باتصال مباشر مع النصوص التي يستنبطون منها الأحكام، وأما غيرهم فهم مقلدون يجعلون المجتهدين واسطة بينهم وبين التعرف على أحكام المسائل التي يسألون عنها.

والرجوع إلى المفتين يكون كم حيث إنهم مبلغون عن الله لا غير؛ لذلك مسّت الحاجة إلى الرجوع إليهم وسؤالهم عن النوازل والواقعات.

فالفتوى في الشريعة الإسلامية لها أهمية عظيمة؛ لأنها هي السبيل إلى معرفة أحكام الله والوقوع عليها عند كثير من الناس، والفتوى الفقهية تمثل الجانب العملي أو التطبيقي في فقه الأحكام، كما أنها إثراء للشريعة الإسلامية على مرِّ الزمان، مما حدا بالعلماء إلى الإكثار من التأليف والتصنيف والجمع والتدوين للفتوى والواقعات في مختلف المذاهب الفقهية على مرّ القرون.

المبحث الرابع: نشأة الفتوى

لما كانت الفتوى إخبارًا عن أحكام الله تعالى وتبليغًا لها وبيانًا لأوامر الله تعالى ونواهيه، ووقوفًا عند الواجب والممتنع والحلال والحرام، وجوابًا عن سؤال السائلين عن شرع الله وأحكامه، كان لابد أن يتصدى لها أعلم هذه الأمة، ومعلّمها الأول، ألا وهو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بأمر من الله تعالى.

قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ)[15]

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغ ما أنزل عليه من أحكام، والإفتاء نوع من أنواع التبليغ ، وقال تعالى: (وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[16] وقال تعالى: (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ)[17]

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبلغ الأول على ومقتضي ما نزل عليه، والمفتي الأعلم، من هنا كانت نشأة الفتوى في الإسلام.[18]

يقول الإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله في كتابه ((الفروق)): (رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكام، والمفتي الأعلم، فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة وقاضي القضاة، وعالم العلماء ، فجميع

---

[15] سورة المائدة:٦٧

[16] سورة النحل: ٤٤

[17] سورة الأنعام: ١٩

[18] نفس المرجع، ص: ٢٧

المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته وهو أعظم من تولى منصبًا منها إلى بوم القيامة، فما من منصب ديني إلاّ وهو متصف به في أعلى رتبه، غير أن الغالب في تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبلبغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه.[19]

ثم نقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم منها ما يكون بالتبلبغ والفتوى إجماعًا، ومنها ما يُجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه؛ لتردده بين رتبتين فصاعدًا فمنهم من يغلّب عليه رتبة، ومنهم من يغلّب عليه أخرى، ثم تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكان ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على سبيل التبلبغ، ركان ذلك حكمًا عامًا على الثقلين إلى بوم ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ، كان ذلك حكمًا عامًا على الثقلين إلى بوم القيامة)
هكذا نشأت الفتوى من رسول الله صلى الله عليه وسلم. [20]

المبحث الخامس: دليل مشروعية الفتوى

لقد شرع الله الفتوى في الإسلام وجعلها نوعًا من أنوع البيان لأحكامه في الأرض، وبناءً على قضية التكليف والأمر باتباع دينه الحنيف كان لابد من سؤال العلماء فيما تجهله العامة من أحكام خاصة في النوازل والواقعات، قال تعالى: (فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[21] وهذه الآية مما يدل على مشروعية الإفتاء.
وبناء على أنه لا يعذر جاهل في ديار الإسلام، كان الأمر بالاستفتاء متوجبًا على من لا علم عنده بالأحكام.
ومما يدل على مشروعينه أيضًا فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه حينما سئل عنها. فإنه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن كثير من مسائل العقيدة والأحكام، فأجاب عنها كلها، ولقد أورد ابن القيم رحمه الله ما سئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجاب، وعقد له فصلًا في كتابه ((أعلام الموقعين)) في ذلك، ولقد ، وقال أيضًا:))أمرنا رسول الله صل الله عليه وسلم بتبليغ أحكام الله، فقال: ((ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ((بلغوا عني ولو آية))، والإفتاء نوع من أنواع التبليغ، كما أنه صلى الله عليه وسلم نهانا عن كتمان العلم وحذرنا من

[19] نفس المرجع، ص: ٢٧
[20] نفس المرجع، ص: ٢٨
[21] سورة النحل:٤٣

ذلك قال الله تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ)[22]

بقرة:١٥٩، وقال عليه الصلاة والسلام: ((من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)) فاقتران الوعيد بسبب كتمان العلم والإفتاء به يدل التحريم. [23]

المبحث السادس: فائدة علم الفتوى

إن لكل علم فائدة تعم المجتمع الإسلامي، وتتجلى هذه الفائدة لعلم الفتوى بأمرين أساسيين:

الأمر الأول: تطبيق الشريعة بأصولها وقواعدها على المسائل الشرعية، مما يعتبر إحياءً للشريعة الإسلامية وإعمالًا لها، وبذلك ينال المفتي فائدة خاصة فيه أيضًا وهي المعونة في الدنيا والمثوبة في الآخرة؛ لأنه السبب في هذا التطبيق.

الأمر الثاني: اكتساب المفتي ملكة الاستنباط للأحكام الشرعية والإفتاء فيها على ضوء الشريعة الغراء.

وهناك فائدة أخرى، وهي أن هذا العلم وما يتضمنه من أحكام يساعد المفتي على ضبط المسائل الجزئية الكثيرة غاية الكثرة، وتصنيفها وضمها في سلك واحد هو سلك الإفتاء، بعد معرفة أدلتها ومعاقد مآخذها، مما يعين الدارس إلى فهم مسائل الفتاوى والواقعات، وضبطها وحفظها وإتقانها والوقوف على أحكامها ممن يهتم بها.[24]

المبحث السابع: شرف الفتوى

وأما شرف الفتوى في الإسلام فيكفينا في ذلك أن الله سبحانه وتعالى نسبها لنفسه في عدة آيات في القرآن الكريم.

قال تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)[25]

وقال تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ)[26]

---

[22] سورة البقرة:١٥٩

[23] نفس المرجع، ص:٢٦

[24] نفس المرجع، ص:٤٠

[25] سورة النساء: ١٢٧

[26] سورة النساء: ١٧٦

مع أن السؤال في الآيتين موجه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن الله سبحانه وتعالى نسبها لنفسه؛ تنبيهًا لنا إلى شرفها وعلو منزلتها، وكيف لا تكون كذلك وقد أسندها الله لذاته العلية، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول المفتين في الإسلام يبين للناس الحلال والحرام وأحكام الإسلام بأمر من الله تعالى.[27]

[27] نفس المرجع، ص:١٩

الفصل الثاني

المباحث الأول: تعريف المفتي لغة واصطلاحا

المفتي لغة

هو الفقيه الذي يبين حكم الله تعالى في الواقعة، ولا يملك ذلك إلا المجتهد الذي خصّ باستنباط الأحكام الشرعية من مآخذها، وفق القواعد الاجتهادية، والبراهين الاستدلالية المقررة. [28]

قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ)[29] وقدبين الإمام الحسن البصري ومجاهد وغيرهم أن ((أولي الأمر)) الذين أوجب الله طاعتهم على العباد، هم أهل العلم، والفقه، والعقل، والرأي والدين.

والمفتي اصطلاحًا

لقد خص العرف الشرعي مصطلح المفتي بمن اتصف بالإفتاء في الشرعيات ووقع هذا كثيرًا، كما تقدم في تعريف الفُتيا والإفتاء فإن هناك اتجاهين:

الأول: يعتبر أن المفتي هو الفقيه المجتهد بناءً على أن مصطلح "الفُتيا" يرادف مصطلح "الاجتهاد".

والثاني: يفرق بين مفهومي "الفُتيا" و "الاجتهاد".

وقد سبقت الإشارة إلى هذا الخلاف عند تناول معنى الإفتاء والفُتيا بالبيان. وننقل هنا بعض عبارات من صرح بهذا المعنى لدى تعريفه للمفتي: قال ابن رشد رحمه الله في فتاويه: "المفتي هو الفقيه النظار، والقادر على انتزاع الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس" [30]

وقال السيد رشيد رضا رحمه الله: "وبيان هذا أن المفتي عندهم "يعني الأصوليين" هو المجتهد المستعد للإفتاء بالدليل، فإن كان مستعدًا في عامة الأحكام فهو المجتهد المطلق، وإن كان لا يقدر إلا في بعض الأحكام فهو مجتهد فيما هو مفت به، وهذا التفصيل مبني على قول بعض المحققين من الأصوليين بأن الاجتهاد يتجزأ"[31]

---

[28] الدكتور الشيخ حسين محمد الملاح. الفتوى نشأتها وتطورها-أصولها وتطبيقاتها. (صيدا-بيروت-لبنان: المكتبة العصرية، ٢٠٠٦م) ص: ٥٧٧

[29] سورة النساء:٥٩

[30] "فتاوي ابن رشد" (١٤٩٧/٣)

[31] "مجلة المنار" المجلد ٦، الجزء ٢٢، (ص٨٤٨) في (١٣٢١/١١/١٦هـ، ١٩٠٤/٢/٣م)

المبحث الثاني: شروط المفتي

اشترط العلماء في المفتي أن يكون مسلمًا، ومكلفًا، ثقة، مأمونًا، منزهًا عن أسباب الفسق، وخوازم المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظًا.

وهذه الشروط هي: الأول الإسلام، والبلوغ والعقل، والعدالة، واشترطوا الاجتهاد في المفتي، واليقظة ومعرفة الناس، ولم يشترطوا الحرية والذكورة وأخيرًا موقع المفتي في الأمة.

وهي هيئة يكون عليها المسلم من مقتضياتها ولوازمها فعل المطلوب شرعًا وترك المنهي عنه شرعًا، وهجر ما يَخرم المروءة ويوقع في التهم والشكوك، وأن تكون أخلاق صاحبها وسلوكه على النحو اللائق بعلماء الإسلام، ولا يعني ما قلناه اشتراط العصمة من الذنوب حتى تتحقق العدالة ويصير المسلم عدلًا، وإنما المقصود أن تكون أحوال المسلم العدل ظاهرة الحسن والطاعة للشرع فلا يفعل كبيرة إلا على وجه الندرة أو الخطأ أو غلبة الطبع، ولا يصر على صغيرة، فهو يجتهد ليكون سلوكه كله وفق مقتضيات العدالة وإن انحرف عنها في بعض الأحوال والأوقات، وبالجهة فإن العدل هو من تكون أحواله الحسنة هي الغالبة فيه، ولا يصدر عنه ما يعتبر قادحًا في عدالته إلا على وجه الندرة أو الغفلة مع الخلوص من الإصرار على المعصية.[32]

هذا وإن ما يناقض العدالة ليس على درجة واحدة من القبح وشدة المناقضة، ولهاذا كان بعضها مشقطًا للعدالة دون بعض، فالمسقط منها مثل القول على الله ورسوله بغير علم، إما عن طريق الابتداع في الدين أو بالتأويلات الفاسدة الظاهرة الفساد والبطلان، ومثل مجاراة الظلمة والإفتاء لهم بما يشتهون، وأخذ الرشوة ونحو ذلك، وغير المسقط للعدالة مثل ارتكاب الصغيرة من العاصي وعدم الإصرار عليها.

وأما فقه النفس أو جودة القريحة فمعناه أن يكون شديد الفهم لمقاصد الكلام. قال النووي: ويشترط في المفتي التيقظ وقوة الضبط، فلا يقبل ممن تغلب عليه الغفلة والسهو، فيشترط أن تخرج الفتوى من يقظان قوي الضبط[33].

---

32 "أصول الدعوة"، د. عبد الكريم زيدان(ص١٥٣)

33 " روضة الطالبين"، للنووي(١١٨/٤).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المراجع العربية

- محمد الحيدرى، معجم الأفعال المتداولة ومواطن إستعما لها، (تهران : مركز العاطي الإسلامية)
- المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط قاموس مطوّل للغة العربية،(بيروت: مكتبة لبنان)
- د. الشيخ حسين محمد الملاح. الفتوى نشأتها وتطورها–أصولها وتطبيقاتها. (بيروت: مكتبة العصريّة،٢٠٠٦م)
- د. ولي الدين فرفور. الفتوى.(سورية–دمشق: دالر الفرفور، ٢٠١٠م).
- محمد الحيدرى، معجم الأفعال المتداولة ومواطن إستعما لها، (تهران : مركز العاطي الإسلامية).
- المعلومات من المحاضرة التي القاها نائب المفتي في جامعة سلطان شريق علي بعنوان " Fatwa: Kedudukan Empat Mazhab dalam Undang-undang negara Brunei Darussalam Penggal 77."

المراجع الملايوية

- P.H. Mohammad Abd. Rahman.(2011).Islam di Brunei Darussalam Zaman British (1774-1984). Brunei: Dewan Bahasa dan Pustaka.
- Norarfan Zainal & Mahayudin Yahaya. (2017). KETOKOHAN dan sumbangan Yang Dimuliakan Pehin Datu Seri Maharaja Dato Seri Utama (Dr) Awang Haji Ismail bin Omar Abdul Aziz : dalam bidang ilmu dan Pendidikan Agama. Brunei: Unissa Press.
- Pusat Da'wah Islamiah.(2000). Tokoh Ugama Tahun Hijrah 1413 Yang Dimuliakan Pehin Datu Seri Maharaja Dato Seri Utama Dr. Awang Haji Ismail bin Omar Abdul Aziz. Brunei: Pusat Da'wah Islamiah.
- Jabatan Mufti Kerajaan.(2001). Fatwa Mufti Kerajaan 1962-1969 Yang difatwakan oleh Allahyarham Pehin Datu Seri Maharaja Dato Seri Utama Dr Awang Haji Ismail bin Omar Abdul Aziz. Brunei: Jabatan Mufti Kerajaan.
- Undang-undang Negara Brunei Darussalam. Majlis Ugama Islam dan Mahkamah-Mahkamah Kadi Penggal 77.

المراجع الشبكة

- http://www.pelitabrunei.gov.bn/Lists/Berita/NewDisplayForm.aspx?ID=8728&ContentTypeId=0x0100BC31BF6D2ED1E4459ACCF88DA3E23BA8
- http://www.pelitabrunei.gov.bn/Lists/Berita/NewDisplayForm.aspx?ID=8639&ContentTypeId=0x0100BC31BF6D2ED1E4459ACCF88DA3E23BA8
- http://www.pelitabrunei.gov.bn/Lists/Berita/NewDisplayForm.aspx?ID=8706&ContentTypeId=0x0100BC31BF6D2ED1E4459ACCF88DA3E23BA8
- http://www.pelitabrunei.gov.bn/Lists/Berita/NewDisplayForm.aspx?ID=8719&ContentTypeId=0x0100BC31BF6D2ED1E4459ACCF88DA3E23BA8
- http://www.pelitabrunei.gov.bn/Lists/Berita/NewDisplayForm.aspx?ID=8718&ContentTypeId=0x0100BC31BF6D2ED1E4459ACCF88DA3E23BA8
- http://www.agc.gov.bn/AGC%20Images/LOB/Order%20PDF%20(BM)/Penggal%2077.pdf